

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق -السنة الأولى ماستر قانون الأعمال
الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية الثانية في مادة قانون التجارة الخارجية

الجواب الأول: 1-نشاط الاستيراد والتصدير من النشاطات المنظمة: صحيح (1ن)

فقياسا على مفهوم النشاط المنظم الوارد في المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 97-40، الذي يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم **(0,5ن)** **(ن)** يعتبر نشاط الاستيراد والتصدير نشاطا منظما، ذلك أن تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية، ليس معناه الجزم بأن ممارسة هذه الحرية يكون بصفة مطلقة وهو ما يتجلى من خلال الاستثناءات المذكورة في المادة 2 من القانون 15-15 المعدل للأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها. **(0,5ن)**

تتمثل هذه الاستثناءات في مسائل عبر عنها المشرع في تعريفه للنشاط المنظم بأنها قد تمس بانشغالات ومصالح تقتضي الحماية القانونية كالنظام العام، أمن وممتلكات الأشخاص، الصحة العامة، الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، البيئة، مما يستدعي التقيد بشروط قانونية وتقنية تسبق ممارسة النشاط لا سيما الحصول على الرخصة أو الاعتماد إضافة إلى التسجيل في السجل التجاري، وهو ما تم تطبيقه في نشاطي الاستيراد والتصدير **(1ن)**

2-يجب على المتعامل الاقتصادي توطين كل الصادرات والواردات لدى البنوك والمؤسسات المالية خطأ (1ن)

يجب على المتعامل الاقتصادي اختيار بنك أو مؤسسة مالية، اكتسبت بعد حصولها على الترخيص طبقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي، على صفة الوسيط المعتمد في عمليات التجارة الخارجية والصرف عن طريق الاعتماد المسلم لها من طرف بنك الجزائر **(1ن)**، من أجل توطين كل صادراته و وارداته ماعدا -عمليات العبور، الصادرات والواردات المذكورة في المادة 33 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، المعدل والمتمم، **(0,5ن)**.
- الصادرات المتعلقة بالخدمات الرقمية عبر الانترنت، خدمات المؤسسات الناشئة والخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين. **(0,5ن)**
الجواب الثاني:

أولا-الأحكام المشتركة لكلا النوعين: -تطبيق القواعد المتعلقة بإجراءات الرخص تطبيقا حياديا وأن تدار بصفة عادلة منصفة، **(0,5ن)**

- الاقتصار في طلبات الرخص وعند تجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لها **(0,5ن)**، كمالا يمكن رفض المنتجات والبضائع محل الرخص لمجرد فوارق طفيفة في القيمة أو الوزن أو الكمية مقارنة بالأرقام المبينة في الرخصة، **(0,5ن)**

-أما فيما يخص طالب الرخصة، تفتح الرخص لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة عند استيراد أو تصدير المنتجات والبضائع الخاضعة لكلا النوعين من الرخص. **(0,5ن)**

ثانيا-الاختلافات: -تمنح الرخص التلقائية في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب بحيث لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات **(0,5ن)** بينما الرخص غير التلقائية فتحدث لتسيير حصص للمنتجات والبضائع عند الاستيراد والتصدير بشرط ألا تفرض إجراءاتها قيودا إضافية على تلك المقررة في القيد وأن تتوافق في مجال تطبيقها ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه **(0,5ن)**

-تقدم طلبات الرخص التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع على مستوى منصة رقمية خاصة منشأة على مستوى وزارة التجارة لتسييرها، تكون موصولة بالقطاعات الوزارية المعنية وكذا إدارة الجمارك،

على أن يرفق الطلب بوثائق تثبت مطابقة المنتجات والبضائع والوضعية القانونية للمتعامل الاقتصادي المعني (0,5 ن). في حين يقدم طلب الرخص غير التلقائية على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليمياً وفق نموذج يصدر بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة. (0,5 ن)

- تمنح الرخص التلقائية من طرف القطاع الوزاري المعني بعد طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة الذي يبديه في أجل أقصاه 10 أيام من استلام الطلب (0,5 ن)، في حين أن الرخص غير التلقائية يمنحها الوزير المكلف بالتجارة في أجل أقصاه 30 يوم قابلة للتمديد 30 يوم أخرى، بناء على اقتراح من لجنة مشتركة دائمة تم إحداثها على مستوى الوزارة بعد دراستها للطلبات المقدمة بعد إعلان فتح الحصص الذي يبين مواعيد فتح وغلق الحصص، كمياتها والطريقة التي توزع بها، وفي حالة الرفض يجب التبرير وتبليغ المعني. (0,5 ن)

- مدة صلاحية الرخص التلقائية سنة واحدة ويمكن الإبقاء عليها في حالة استمرار الظروف التي استدعت وضعها (0,5 ن)، في حين مدة صلاحية الرخص غير التلقائية فهي 6 أشهر قابلة لأن تطول عند الاقتضاء في حدود المعقول والضرورة. (0,5 ن)

الجواب الثالث: أحيط التحقيق من أجل تطبيق الحق ضد الإغراق بضوابط أساسية نذكر أهمها فيما يلي:

- إلزامية فتح التحقيق بناء على طلب مكتوب، مقدم من طرف فرع الإنتاج الوطني أو باسمه، أو بمبادرة من السلطة المختصة بالتحقيق على مستوى الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. (1 ن)

- ضرورة أن يتضمن الطلب عناصر تبرير كافية بوجود الإغراق والضرر المثبتين بوقائع فعلية والعلاقة السببية بينهما تحت طائلة الرفض، إضافة إلى كل المعلومات الضرورية للتحقيق. (1 ن)

- تحديد مدة دراسة جدوى الطلب وكفاية الأدلة من طرف سلطة التحقيق بأجل لا يتجاوز 45 يوم من تاريخ استلامه، (1 ن)

- إجبارية تبليغ الأطراف المعنية قبل التحقيق، مع السماح لها بالاطلاع على كافة الأدلة السرية في فتح التحقيق وسيره، وكذا ترتيب اللقاء مع الأطراف ذات المصالح المتعارضة، ليقدّم كل طرف مبرراته شريطة عدم إفشاء المعلومات السرية. (1 ن)

- قفل التحقيق إذا تبين للسلطة المختصة به أن هامش الإغراق غير معتبر حسب النسب المحددة قانوناً، أو إذا تعهد المصدر بمراجعة أسعاره لرفع الضرر ونفذ ذلك وفي كل الأحوال لا يجب أن يتعدى التحقيق مدة 18 شهر. (1 ن)

ملاحظة 1: الإجابة الصحيحة هي الإجابة التي تحتوي على الأقل على الأفكار المدرجة في الإجابة النموذجية مهما كانت طريقة نظمها.

ملاحظة 2: تطبيقاً للتعليمات تخصص 3 نقاط لتقييم الحضور في المحاضرة .

وفقكم الله.